



منشور

إجراءات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

أهمية الى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٣/٦٦ وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- منشورات الإجراءات أرقام (٢٦) ، (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ والمنتبهه بمنشور الإجراءات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ الصادرة تيسيراً على الساده المصدريين وتشجيعاً للصادرات المصرية خاصة السلع سريعة التلف من الخضروات والفاكهة .
- كتاب رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات رقم ٢٥٦٨ رقم ٢٨/٩/٢٠١٧ .
- كتاب السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم (١٠٧٧/ط) في ٢٠١٨/٢/٢١ والمشار فيه لموافق السيد الدكتور/ وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥ .

يراعى الالتزام بمايلي :-

- مع عدم الاخلال باجراءات التصدير الواردة بالمواد (٩٨، ١٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، يقتصر تطبيق منشور الإجراءات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ على الصادرات المصرية للسلع والمنتجات الزراعية سريعة التلف خاصة الخضروات والفواكه على ان يراعى عند تطبيق المنشور المشار اليه الاتى :-
- (١) بعد تمام الشحن {التصدير} يختم أصل إذن الإفراج بما يفيد تمام التصدير بالمصدر الفعلى ويرسل لجمرك إتمام الإجراءات {القيود} قبل مرور (٢٤) ساعه من تمام التصدير لتسديد قيوداته .
- (٢) التزام المصدر في حاله عدم التصدير بإعادة المستندات السابق استلامها من جمرك إتمام الإجراءات لتسديد قيوداته وفي حاله مخالفه ذلك يراعى إنذاره وفي حاله تكرار المخالفة يتم حرمانه من مزايا تطبيق المنشور المشار اليه .
- يراعى في جميع الاحوال :-
- (١) التأكد قبل الشحن من استيفاء القواعد التصديرية المقررة بلائحة قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وكذا موافقه الجهات الرقابيه المختصة للسلع الخاضعه لها.
- (٢) بعد تمام الشحن {التصدير} تتبع دوره الاجرائية الواردة بالمادة (٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
{ السيد حسني }

مدير عام
الادارة العامة للسياسات والإجراءات
{ مها سليم }

كبير باحثين
مدير ادارة مراجعه الإجراءات
{ هانى عثمان }

الاسكندرية في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٨ - عزة/ منشورات ٢٠١٨ ص: ٢